

179

بالسر اويله روايتان ويتبرع عليه ايضاً ستمحل احرام وهو الوجه والقران
 بما يجرسان من عفاة وملتسوك وعبادة وخرقة وكيس وغير ذلك ويتصور
 له التكفل بما لا يجرسان اكلها وخضابها ولبانها ولبانها ولبانها
 اورا سيمير او لم يجرتم بغير الاضطرار كل ما يبيح بالعضد في اوله
 من ياب اوله وقران وستر وجهه او ارضه او اقم المراء غير اشار المراء
 ليه بعزله ويحرم على المراء لبس الخفاض وسوما يبيح بالسر وستر الوجه
 الا عجز العتق من ارجاله باخراها الفاتح عليه ستر محل احرامه بغير
 وهر كجا نساو وجهها اتما كهي يجرم ستره بالخيط فيك كالعفاز وهو ما
 يمنع على صفة الكف من فكي ويحوي ليف الكف الرشفة والبردة وما اذال
 يربح في كمي وجلباب وبها لبس الخاتم كما في كمان غير عود لستر الكف
 واما وجهه يجرم ستره بلباغ او نواع اورضه ان لستره من اناس ستره
 بر صفا على وجهه بل اغرز ما ربحه وقره على ما تفرد ما يتنصرون الاجل
 هي المراء وكذا ما فرغ عليهم فيه العبرية اصطاب اشباع فالي والمختصر
 وشركية اشباع من حراورد ان نزع مكانة **اللبان** الكبي وهو كما في البحر
 اعر لطفه بالسر او بالسر فيقال باجمعه الرسيه زون العيون كبلوسه
 حانوت عطار او يستره في ما كنهها جلا ميرة فيه مع كراعتنا قد علة لل
 في يوم مسد بالسر او لطفه باللبون زون لثوب واكلمه في كعاج اذ لم يمت
 الكف في لونه ثوب من عبر او صورا او عصعور كعج ويكسر الكف
 بكاهن كسوا ثوبه واستصحابه ومكرا اكله في الذهب المورثة
 فبالاو وهو ما فرغ بطنه بالبحر كالمسل والعضد من الكاهن والعضد
 والورس والعضد من وفضل بعضه فعدوا بغيره في واخر اشعر

وتعود ككل في العود ونحوه ما نه لبس له جرم واما ان يعلى باليسره او
 الكف المتر كرها لعاو وهو ما يجرم بغيره في كمانا سيمير والورس وارجوه
 مكره شتم اسمه من غير كحج واستصحابه وامكانه لجانا وهو من غير كحج
 فانيه كل ضيعة بما تفرد ما نه يصرف بالمسل والعضد من ابي
 من المورث وكذا ما فرغ فيه العبرية والتحل ان كانه لضرورته والكف يجرم
 ملازمة ولا يجرم من كحل جارة المسلة ان لم تكن مكشوفة بخلاف الجلاب الخا
 جب وارجو عبر السلطه وارجوه في حمل خارورة ستره وارجوه مكشوخ ولا يجرم
 بارها مما مثل احرامه وارجوه مصيب من الفاء رجم او قيل ان ياد لثوبه وارجوه يسير
 خلوده كعبه ككثيره ان ياد لثوبه والمراء كانه لجره في ذلك **الفصل الثالث**
 استعمال الترمس كالتنم والجرم في حجة اورا من ارجوه العبرية
 ان كان لغير حلة وان كان لغير راحي الكف والفرغ ماشه فيه ومما عدا
فصول **الزجاج** ربع ضرر الرطل بقتله والغايه وازالة الترمس وقص
 الضرع والشره وتبني العبرية في قتل الرطل او القالبه ان كثر ما زاد
 على العتق وما فرغ ان يجرم في غسل الغبايه وكذا في غسل المتعبه لولا ما استكره
ح مالا شتم عليه وارجوه في غسل ما كان ما كنهه اذ ان يجرم ايضا
 وارجوه في شتمه في كرح حلقه او رغو في كحج العبرية في ازالة
 الرصع لما عادت للشعك المكمل في الخج وكذا اذا عمل ما هو مكنته ازالة
 الرصع مما اختار الخج ورج عليه في المختصرا اذا دخل الحمام وصي عليه
 ما حارا فهو عرفه ان لم يزل الرصع والكن من ردها المروية ان يجرم
 عليه وتبني العبرية ايضا خضب بكنها وارجوه في ازالة الكرم والجرم
 ازالة ما عدا الرصع والحصل البيرس من يجرم له كطالونه وتبني العبرية

منه فعول في اللبس

وسو